بالعهدة على سيده ولم يوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه
ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه [illegible] ويثبت دلالة
فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن
مطلقا صح كل التجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما
ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا
ليزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا او
يضيف من يطعمه ويحط من الثمن لعيب قدر عهد ولا يتزوج ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض و
قالوا لا باس للمرأة تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل دين وجب
بتجارة او بما هو في معنى ما كبيع وشراء واجارة واستئجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها او عقر وجب بوطء مشتراة [illegible] يتعلق
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل

حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل
الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود
دينه وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها وضمن قيمتهما للغرماء
ولو حجر فاقراره بما معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد
كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط دينه ويبيع من سيده
بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها لا باقل فلو باع باكثر حط الفضل
او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس
مبيعه بثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من
دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا وان باع عبدا و
دين محيط برقبته وغيبه المشتري فاجاز الغرماء بيعه وله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)